



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

### منشور تذكيري مشترك

استيراد (٣٠) وتصدير رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ م

#### بالاطلاع على :-

- \* قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- \* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- \* قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية .

#### الإشارة إلى :-

- \* منشورات إستيراد أرقام ١١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، لسنة ٢٠١٤ ، ٩ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .

### نعيد التذكير بما يلي ،،،

\* يكون نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها وفقاً للقواعد الآتية :-

#### أولاً : الشركات والمنشآت التي بدأت النشاط الفعلي فإنها تتم على النحو التالي :-

إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت ( إجبارياً وليس إختيارياً ) وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية اللازمة لها أو تصدير منتجاتها .

#### ثانياً : الشركات والمنشآت التي تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير فإنها تتم على النحو التالي :-

إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التي تزاول النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج لها أو تصدير منتجاتها طبقاً لطلبها ووفقاً لغرضها المعتمد من الهيئة - شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدي الغير .

وبعدة ،،،،



(تابع منشور مشترك إستيراد رقم ٣٠ وتصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)

(٢)

ثالثاً : الشركات / المنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالي :-

إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والامتشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة وذلك ( بصفة مؤقتة ) لمدة ثلاثة اشهر تجدد لمرة واحدة فقط ( بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ) لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .

قيام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بإعتماد فواتير إستيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة كل حالة على حدة فى حالة عدم طالبها اصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها عن طريق الهيئة ومن ثم اصدار شهادات الاستيراد والتصدير الدائمة .

رابعاً : الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة فإنها تتم على النحو التالي :-

فانه لا تسري عليها هذه التعليمات الموضحة بعالية وتسري فقط على الشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي طبقا لاحكام منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/ فائزة محمد  
١٧  
٢٠١٨

مها مصطفى سليم  
١٧  
٢٠١٨

عاصم صلاح الكاشف  
١٧  
٢٠١٨

أخبر حنا

الإسكندرية في ٧ محرم ١٤٤٠ هـ  
الموافق : ١٧ سبتمبر ٢٠١٨

السيد الأستاذ/